

عقد الابتعاث

أبرم هذا العقد في [] بين كل من:

1 أمين سر وقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري وعنوانه: مبنى 1600، شارع الشيخ سلمان، مجمع 906، الرفاع/الروضة، البريد الإلكتروني: info@waqfisa.bh ("الطرف الأول")؛ و

2 بحريني الجنسية، ويحمل الرقم الشخصي [] وعنوانه: []، البريد الإلكتروني: [] ("الطرف الثاني")؛ و

3 بحريني الجنسية، ويحمل الرقم الشخصي [] وعنوانه: []، البريد الإلكتروني: [] ("الطرف الثالث").

(يشار إليهم مجتمعين بـ "الأطراف").

التمهيد:

حيث أن الطرف الأول قد قرر ترشيح الطرف الثاني لبعثة دراسية بنظام الابتعاث المحددة تفصيلاً بهذا العقد، وحيث وافق الطرف الثاني والطرف الثالث - بصفته الولي/الوصي على الطرف الثاني - بالالتزام بالشروط والأحكام الواردة في هذا العقد، والالتزام بكل ما جاء في بنوده، وبعد أن أقر الأطراف بالأهلية القانونية للتصرف والتعاقد فقد تم الاتفاق بينهم على التالي:

البند (1): التعريفات

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها:

"العقد" يعني هذا العقد المبرم بين الأطراف في التاريخ المبين أعلاه.

"مؤسسة التعليم العالي": تعني []، وهي المؤسسة التعليمية التي سيتم ابتعاث الطرف الثاني إليها، ومعتزف بها بتقديم برامج أكاديمية لنيل المؤهل الدراسي والتي توفر بيئة تعليمية متكاملة.

"البعثة الدراسية": الدعم المادي الذي سوف يمنحه الطرف الأول للطرف الثاني من أجل الدراسة في مؤسسة تعليمية معينة مختصة بالتعليم العالي ولفترة زمنية محددة، وذلك بهدف اكتساب المعرفة والخبرة في مجال دراسي معين من خلال دورات دراسية تعليمية تتألف من مجموعة من المحاضرات والدروس والاختبارات التي تهدف إلى تعليم الطرف الثاني للحصول على البكالوريوس.

"المؤهل الدراسي": الشهادة الرسمية التي تُمنح للطرف الثاني من قبل مؤسسة التعليم العالي عند إكماله بنجاح لبرنامج دراسي معين. تثبت هذه الشهادة أن الطرف الثاني قد استوفى جميع المتطلبات الأكاديمية وحصل على المعرفة والمهارات اللازمة في مجال دراسته.

"تاريخ البدء" هو التاريخ الوارد في البند (4) من العقد.

البند (2): المقدمة موضوع العقد

تعتبر المقدمة جزءاً لا يتجزأ من العقد، ويلتزم الطرف الثاني والطرف الثالث بالواجبات المنصوص عليها في هذا العقد.

البند (3) نطاق تطبيق العقد

تُطبق أحكام وشروط هذا العقد على البعثة الدراسية بنظام الابتعاث داخل مملكة البحرين أو خارجها.

البند (4): مدة العقد

يسري هذا العقد لمدة تبدأ من تاريخ ("تاريخ البدء") وتنتهي في ما لم يتم إنهاؤه قبل ذلك وفقاً لأحكام هذا العقد ("مدة البعثة الدراسية").

البند (5): برنامج البعثة الدراسية

يلتزم الطرف الأول بمنح الطرف الثاني البعثة الدراسية للحصول على المؤهل الدراسي في تخصص بمؤسسة التعليم العالي.

البند (6): تكاليف البعثة الدراسية:

يلتزم الطرف الأول بدفع تكاليف البعثة الدراسية والمخصصات الدراسية التي سينضم إليها الطرف الثاني خلال مدة البعثة الدراسية وبحسب اللائحة المالية التي تعتمد عليها لجنة الاستثمار وإدارة الأملاك لدى الطرف الأول.

البند (7): التزامات الطرف الأول

أ- يلتزم الطرف الأول خلال مدة البعثة الدراسية بالآتي:

A. دفع تكاليف البعثة الدراسية.

B. دفع المخصصات الدراسية للطرف الثاني عند بدء فصل دراسي جديد، ويستثنى من ذلك الطلاب المبتعثين إلى كلية البحرين للمعلمين.

ب- لا يلتزم الطرف الأول بتوظيف أو توفير فرصة عمل للطرف الثاني، سواء أثناء دراسته أو بعد تخرجه من البعثة الدراسية.

ج- لا يلتزم الطرف الأول بإعادة ترشيح الطرف الثاني لبعثة دراسية أخرى في حال عدم قبوله في مؤسسة التعليم العالي.

البند (8): التزامات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني خلال البعثة الدراسية بالآتي:

1. حضور جميع المحاضرات والفصول الدراسية في مواعيد انعقادها، وإتمام عدد ساعات البعثة الدراسية.

2. الالتزام بالقواعد واللوائح الداخلية لمؤسسة التعليم العالي.

3. التصرف بطريقة مهنية وأخلاقية والالتزام بمدونة السلوك الخاصة بمؤسسة التعليم العالي.

4. إكمال البعثة الدراسية بنجاح.

5. الحفاظ على المعلومات السرية وفقاً للبند (12) من العقد.

6. إرسال كافة النتائج والتقارير الدورية الصادرة من مؤسسة التعليم العالي إلى الطرف الأول بما فيها الإجازة الجامعية الواقعة بين الفصول الدراسية وسجل الحضور والغياب أو أية متطلبات أخرى يطلبها الطرف الأول.

7. تحمل أية تكاليف ونفقات أخرى لم يتم ذكرها في البند (8) من العقد.

البند (9): التزامات الطرف الثالث

1. يقر الطرف الثالث ويوافق على شروط هذا العقد بالتوقيع بصفته الولي/الوصي للطرف الثاني.
2. يوافق الطرف الثالث على دعم الطرف الثاني في التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العقد، بما في ذلك ضمان الحفاظ على الأداء الأكاديمي المطلوب والالتزام بمتطلبات التقارير.
3. يتعين على الطرف الثالث التواصل مع الطرف الأول حسب الضرورة بشأن أي موضوعات قد تؤثر على امتثال الطرف الثاني لهذا العقد.
4. يقر الطرف الثالث بأن أموال البعثة تُقدم لدعم تكاليف البعثة الدراسية الخاصة بالطرف الثاني ويلتزم باستخدامها بشكل مناسب وفقاً للغرض من منحها.
5. الحفاظ على المعلومات السرية وفقاً للبند (12) من العقد.

البند (10): إنهاء العقد

يحق للطرف الأول تعليق أو إنهاء البعثة الدراسية فوراً في أي من الحالات الآتية:

1. إذا صدر حكم جنائي نهائي بإدانة الطرف الثاني من قبل المحاكم ذات الاختصاص في مملكة البحرين.
2. إذا تمّ فصل الطرف الثاني من مؤسسة التعليم العالي وكان فصله لسبب مشروع.
3. إذا كانت نتائج الطرف الثاني السنوية أو الفصلية تشير إلى انخفاض في أدائه الأكاديمي حسب التقارير الواردة من المؤسسة أو في حالة رسوب الطرف الثاني من دون تقديم عذر مقبول.
4. إذا انسحب الطرف الثاني من البعثة أو المقعد الدراسي أو توقف عن الدراسة بدون عذر رسمي وبدون الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول ومؤسسة التعليم العالي التي يدرس بها الطرف الثاني.
5. في حالة إعادة الطرف الثاني للسنة الدراسية بسبب عدم قدرته الحصول على المستوى الأكاديمي المطلوب.
6. إذا لم يكمل الطرف الثاني الساعات المعتمدة حسب الخطة الأكاديمية أو النظام المعتمد من مؤسسة التعليم العالي.
7. إذا اشترك الطرف الثاني في أي برنامج دراسي آخر أثناء فترة البعثة الدراسية دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول.
8. إذا قام الطرف الثاني بتغيير التخصص الدراسي أو الجامعة المحددين في هذا العقد، دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول.
9. إذا حصل الطرف الثاني على بعثة دراسية أو منحة أو مقعد دراسي من جهة أخرى دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الطرف الأول.
10. إذا رغب الطرف الثالث أن يتحمل على نفقته الخاصة تكاليف دراسة الطرف الثاني.
11. إذا واجه الطرف الثاني أي عقبات قد تمنعه من مواصلة البعثة الدراسية.
12. لأي أسباب أخرى يرى الطرف الأول إنهاء أو إلغاء البعثة الدراسية حرصاً على المصلحة العامة.

البند (11): الآثار المترتبة على إنهاء البعثة الدراسية أو الإخلال بالالتزامات الواردة في هذا العقد

1. في حال عدم التزام الطرف الثاني بمدة البعثة الدراسية الواردة في هذا العقد يتحمل الطرفان الثاني والثالث دفع جميع تكاليف البعثة الدراسية المتعلقة بالمدة الإضافية.
2. في حال إعادة الطرف الثاني للسنة الدراسية أو الفصل الدراسي لأي سبب كان، يلتزم الطرفان الثاني والثالث بدفع تكاليف السنة أو الفصل الدراسي.

البند (12): المعلومات السرية

ما لم تتم الموافقة المسبقة كتابياً من الطرف الأول على الإفصاح بالمعلومات السرية، يلتزم الطرف الثاني والطرف الثالث بالحفاظ على السرية وعدم إفشاء شروط هذا العقد لأي طرف آخر، وجميع المعلومات التي يفصح عنها الطرف الأول سواء كانت مكتوبة أو بأي شكل كانت والتي يحددها الطرف الأول على أنها سرية أو التي بطبيعتها تعتبر سرية، وذلك أثناء وبعد انتهاء مدة البعثة الدراسية.

البند (13): إشراف الطرف الأول

يوافق الطرفين الثاني والثالث، على حق الطرف الأول في الإشراف على دراسة الطرف الثاني خلال مدة البعثة الدراسية، والتثبت من أنه يتابع دراسته بصورة مرضية، وله أن يجمع كافة المعلومات لهذا الغرض بجميع الوسائل التي يراها مناسبة عن طريق مباشر من خلاله، أو عبر الطرف الثالث، كما يحق للطرف الأول الاحتفاظ بجميع التقارير والمعلومات الخاصة بالطرف الثاني إلى أن يتم تخرجه.

البند (14): المسؤولية والتعويض

1. بغض النظر عن أي شرط آخر في هذا العقد، يقر الأطراف بأن مسؤولية الطرف الأول تجاه الطرف الثاني والطرف الثالث تقتصر على دفع تكاليف البعثة الدراسية وفقاً للشروط المتفق عليها في هذا العقد.
2. لا يتحمل الطرف الأول في مواجهة الطرفين الثاني والثالث أي مسؤولية عن أي خسائر أو أضرار مباشرة، أو غير مباشرة، أو عرضية، أو تبعية، أو خاصة، بما في ذلك فقدان الأرباح أو الفرص أو البيانات.
3. يتحمل الطرف الثاني والطرف الثالث المسؤولية عن أي تقصير أو إهمال في تقديم المعلومات الصحيحة أو الالتزام بالشروط الواردة في هذا العقد.
4. يلتزم الطرف الثاني والطرف الثالث بتعويض الطرف الأول عن أي خسائر، أو أضرار، أو نفقات، أو مطالبات قد يتكبدها نتيجة لأي تصرفات، أو إهمال، أو تقصير، أو أي عمل، أو امتناع عن عمل من قبل الطرف الثاني أو الطرف الثالث.

البند (15) تعديل العقد:

لا يكون أي تعديل لبنود هذا العقد سارياً أو فعالاً إلا إذا كان مكتوباً، ويشير إلى هذا العقد، وموقعاً من قبل الأطراف.

البند (16): القانون الواجب التطبيق

يخضع هذا العقد للأنظمة والقوانين السارية في مملكة البحرين، ويجري تفسيره وتنفيذه في ضوء تلك القوانين والأنظمة، وكل التواريخ والفترات الواردة بالعقد تحتسب طبقاً للتقويم الميلادي.

البند (17): تسوية المنازعات والاختصاص القضائي

1. يتم تسوية الخلافات والمنازعات التي تنشأ بين الأطراف فيما يتعلق بأحكام هذا العقد، أو تنفيذه، أو بحقوق والتزامات الأطراف، بالطرق الودية قدر المستطاع.
2. في حال الفشل في التوصل إلى تسوية ودية خلال ثلاثين (30) يوم من حدوث النزاع، ينعقد الاختصاص بالبت في النزاع بشكل نهائي وحصري لمحكمة مملكة البحرين، بما في ذلك النزاعات المتعلقة بانعقاد العقد أو بصحته أو بإنهائه.

البند (18): الإخطارات والمراسلات

تكون المراسلات والإخطارات المتبادلة بين الأطراف لأغراض هذا العقد على العناوين المبينة في هذا العقد بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو أي وسيلة أخرى يتفق عليها الأطراف حسب الأحوال.

وإشهاداً لما تقدم، وقع الأطراف نُسختي العقد.

الطرف الأول (وقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري):

الاسم: امين سر وقف عيسى بن سلمان التعليمي الخيري التوقيع

الطرف الثاني (الطالب):

الاسم: التوقيع

الطرف الثالث (ولي الأمر أو الوصي):

الاسم: التوقيع